

اق النبي في التيميم ليس بفرس لانه خلف عن الوضوء فثمة الفتاوي القديرة
لوعرب يديه على الارض ثم احرك قبل الايضاح الى الوجه قال شمس المنة الحلو في
لا يعيد الضربة قال رحمه الله عليه قاله استاذنا الشيخ ظهير الدين عبيد القدر
يعني لا يجوز بها التيميم لانه ايضا الهامة عن الامام ابي شعيبه فثمة الفتا
المسئلة حالها اذا صح بهذه الضربة لم يجوز التيميم فثمة الامام الابي حاتم جوز
ثم ينفضها مرة واحدة في ظاهر الرواية لانه في غير ذلك عن الامام ابي شعيبه
ترتيب لانه خلاصة الفتاوي واذا اراد ان تيميم يديه بقالبه ويقول بلسان
الكلم لانه اريد ان التيميم للصلاة فثمة الحديث وتقول الى الله تعالى يسر علي
حتى لانه في بعض الفتاوي فثمة لونه التطهير جاز ولا يشترط نية التيميم
لجنازة او الوضوء لانه الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك في غير التيميم
غيره فالنية على المريفون من التيميم فثمة يفضة التيميم يعرب يديه على الارض
ثم ينفضها حتى يتبين تراب فيصبح بهما وجهه ثم يعرب ضربة اخرى فينفضها
ويصح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من ركن الاصابع الى الوسط
ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرشح ويمسح باطن يده اليسرى على
ظاهر يده اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى لانه وهذا احوط فثمة لا يجوز التيميم
باقل شئ الا اصابع وهو المشح سواد كما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى
على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم

باطنه بالامهات والمسح باليد والاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك
ثم يحلل اصابعه فثمة واقعات الحلو التي لو تركه تحليل الاصابع لم يجوز وهو
المختار فثمة الاستيعاب فرض في التيميم لانه الهداية والكافة والكفر حتى لو تركه
شيئا قليلا من مواضع التيميم لا يجوز فثمة بد من نزع الخاتم والبوار وتحليل
الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين فثمة رواية الحسن عن
ابن ابي اسية ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه
الرواية لا يجب نزع الخاتم وتحليل الاصابع لانه ايضا الكافة لو بداد
بذراعية في التيميم لو لمك بعد التيميم وهو ساعه تجاز بند على مسئلة الترتيب
والحوالات وقد مر في الوضوء فثمة ان تيميم بالغيار بان ضرب يده على يديه
او بغيره فثمة غبار او على الذهب والفضة او على الجيوب غير التيميم
وهو يقدر على الصعود جاز عندلرحوم لانه الهداية فثمة فانه قد مر
لانه الفتاوي القديرة الا اذا كاه لا يقدر على الصعود يجوز لانه الهامة
فثمة انما على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصابه الغبار وجده يديه
فثمة يجوز ولو لم يمسح لا يجوز لانه الفتاوي القديرة فثمة اختلف العلماء
وان وقت التيميم اوله وقت الصلوة او وسطه او اخره روى المعلى عن ابي ربه
وعلى من اذنه كانه على طمعه وجهه الماء في كل الوقت فثمة في كل وقت
لانه اطلاقه الفتاوي والكفر الا انه دخله صفة الفتاوي قال لا يضر التأخير

Copyrighted material